الاستيطان ومشروعية ملاحقة إسرائيل عنه أمام المحكمة الدولية الجنائية

Settlement and the Legitimacy of Prosecuting Israel for it Before the International Criminal Court

أ.علاء جمال أبو هلال، ماجستير القانون الخاص

جامعة القدس (فلسطين)

ala.abuhilal@outlook.com

تاريخ الاستلام:**24-07-2023** تاريخ القبول: **27-10-2023** تاريخ النشر: **07-01-2024**

ملخص:

أُعدت هذه الدراسة لتسليط الضوء على أهمية الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين وتداعياته القانونية والسياسية، وتشير المقدمة إلى أن حصول فلسطين على دولة مراقب في المستوى الدولي، ما يمنحها الحق في محاسبة الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية. تتناول الدراسة جرائم الاستيطان وتأثيراتها الاقتصادية والاجتماعية على السكان الفلسطينيين، وتعالج التحديات التي تواجه ملاحقة مجرمي الاستيطان، من ضمنها النفوذ السياسي، وتحديد الولاية القضائية، والاعتراف الدولي، والتعاون الدولي. تؤكد الدراسة على أهمية استمرار الضغط الدولي ودور المؤسسات القضائية لتحقيق العدالة ومحاسبة المسؤولين عن جرائم الاستيطان.

الكلمات المفتاحية: الاستيطان الإسرائيلي، مجرمو الحرب، القضية الفلسطينية.

Abstract:

This study was undertaken to illuminate the significance of Israeli settlements in Palestine and to scrutinize their legal and political repercussions. The introductory section emphasizes that the granting of observer state status to Palestine on the international stage endows it with the right to hold Israelis accountable before the International Criminal Court. The study delves into the crimes associated with these settlements and their economic and social impacts on the Palestinian population. It delineates the challenges encountered in prosecuting the individuals responsible for settlement crimes, encompassing factors such as political influence, jurisdictional determination, international recognition, and international cooperation. Furthermore, the study highlights the critical role of persistent international pressure and judicial institutions in facilitating justice and holding those responsible for settlement crimes to account.

Keywords: Israeli Settlements, War Criminals, The Palestinian Cause.

المقدمة:

إن حصول فلسطين على دولة مراقب كانت له تبعات قانونية على المستوى الدولي، أهمها تغير المركز القانوني لدولة فلسطين، وبالتالي لا يوجد مانع قانوني يمنعها من التوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية، فيحق لها اللجوء إلى هذه المحكمة لمحاسبة الإسرائيليين على جرائمهم البشعة بحق الشعب الفلسطيني، تحديداً تلك الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظام روما الأساسي، وأهمها جرائم الاستيطان والتي سنتناولها في بحثنا هذا، بغض النظر عن تاريخ بدء هذه الجرائم باعتبارها من الجرائم المستمرة[1].

إن موضوع الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين، يمس الحياة العامة للسكان الفلسطينيين بجوانبها الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية كافة، كما أنه يتعلق بالفكر الصهيوني الذي يقود المشروع الاستيطاني في فلسطين، وهذا الفكر المتطرف الذي يحث اليهود على الاستيطان في فلسطين كونها جزءاً من الأرض التي منحهم الرب إياها، وبالتالي عليهم الاستيطان فيها وطرد الغرباء منها، لذلك تتناول الدراسة هذا الموضوع من زواياه المختلفة، والآثار المترتبة عليه.

ويقوم المحتل الإسرائيلي ببناء البؤر الاستيطانية، ونقل مواطنيه إليها والسماح لهم بحمل السلاح، ويؤمن لهم الحماية الكافية في الحالات التي يعتدون فيها على المواطنين الفلسطينيين العزل؛ ووفقاً للمادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول[2] لا يجوز لدولة الاحتلال أن تُرحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.

وبالتالي سوف يتناول الباحث موضوع الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، ومفهومه وكيفية ملاحقة مجرميه أمام المحكمة الجنائية الدولية، والآثار المترتبة عليه، وذلك بسبب الأثر السلبي الذي يسببه الاستيطان الإسرائيلي لسكان المناطق الفلسطينية.

ويمكن تحديد إشكالية الدراسة بالسؤال الآتي:

ما هو مدى جواز ملاحقة مجرمي الاستيطان الإسرائيلي أمام محكمة الجنايات الدولية؟

---

1 . فدوى الذويب، رسالة ماجستير بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية"، بإشراف الدكتور محمود دودين، جامعة بيرزيت، 2014، ص23.

2. راجع المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول.

تساؤلات البحث:

1. ما هو مفهوم جريمة الاستيطان الإسرائيلي والمواقف الدولية منها، في فلسطين؟
2. ما هو المركز القانوني للأراضي الفلسطينية بعد حرب عام 1967؟
3. ما هي آلية تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة؟
4. ما هي شرعية الاستيطان الإسرائيلي في محكمة الجنايات الدولية؟

أهمية **الدراسة:**

توضح هذه الدراسة أهمية نظرية وعملية في موضوع البحث.

الأهمية النظرية: تكشف الدراسة عن الوجه المراوغ للإسرائيليين في تعاملهم مع القضية الفلسطينية خلال عمليات التفاوض المتتالية، وتسلط الضوء على طرق التعامل المثلى مع ملف الاستيطان من خلال التوصيات والاستنتاجات.

الأهمية العملية: تكشف الدراسة عن إشكالية ملاحقة مجرمي الاستيطان أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ نظرًا لضعف تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بالاستيطان من قبل إسرائيل ومخالفتها لقواعد القانون الدولي. تكمن أهمية هذه الدراسة في كشف اللثام عن الوجه الإسرائيلي المراوغ في تعامله مع القضية الفلسطينية عبر سنوات التفاوض المتتالية، والوصول إلى الطريقة المثلى للتعامل مع ملف الاستيطان من خلال الاستنتاجات والتوصيات.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

1. تسليط الضوء على نشأة السياسة الاستيطانية الصهيونية في فلسطين بشكل عام، والضفة الغربية وقطاع غزة والقدس بشكل خاص، مع تناول تطورات الواقع الاستيطاني حتى هذه اللحظة.
2. تناول الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان في فلسطين بالتحليل والتفسير النقدي، ما يتيح تعريتها وفضحها للإفادة من ذلك في النضال الوطني الفلسطيني بأشكاله النضالية كافة.
3. مناقشة السياسة الاستيطانية الإسرائيلية في فلسطين في ضوء القانون الدولي، وتحديد وضعية هذه السياسة التوسعية في المواثيق والعهود الدولية، ومدى انتهاكها للشرعية الدولية المسؤولة مباشرة عن ولادة هذه الدولة الاستعمارية التوسعية والاحتلالية.

4. التعرف على سبل وطرق ملاحقة مجرمي الاستيطان الإسرائيليين أمام محكمة الجنايات الدولية.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث على أكثر من منهجية تبعًا لما يتطلبه سياق البحث ومباحثه، ففي بعض الأحيان يلجأ الباحث إلى استخدام المنهج التاريخي لتتبع الاستيطان في الفكر الصهيوني على مدى سنوات مضت، وأحياناً يستخدم المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لتحليل أبعاد ظاهرة الاستيطان ومخاطرها، وتأثيرها على السكان الفلسطينيين، وعلى حلم إقامة دولة فلسطينية مستقلة في الضفة الغربية بشكل خاص، ومدى ملاحقة مجرمي الاستيطان أمام محكمة الجنايات الدولية.

نطاق البحث:

القانون الدولي بشكل عام ينظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وقوانين النزاعات الدولية وحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين والقوانين الإنسانية الدولية،، وفي موضوع هذه الدراسة، قدمت السلطة الوطنية طلباً رسمياً في أيلول/ سبتمبر 2021، إلى المحكمة الجنائية الدولية (ICC) للانضمام إلى معاهدة روما لسنة ١٩٩٨، وهي الاتفاقية التي تنظم عمل المحكمة. وقد فتحت المحكمة تحقيقًا محتملًا في جرائم حرب ارتكبت في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك جرائم الاستيطان.

المبحث الأول:

ماهية الاستيطان والمواقف الدولية منه

يُشكل الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين جريمة نكراء ومخالفة لقواعد القانون الدولي، حيث تباينت المواقف الدولية من ظاهرة الاستيطان في الأراضي الفلسطينية، وسيتم التطرق لذلك من خلال مفهوم جريمة الاستيطان والمواقف الدولية منه في المطلب الأول، والاستيطان الإسرائيلي في فلسطين في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

المفهوم العام للاستيطان، والأبعاد الاقتصادية والاجتماعية

منذ أكثر من مئة عام، يتواصل مشروع الاستعمار الاستيطاني الصهيوني لفلسطين العربية، على طريق استكمال تهويد فلسطين وأراضٍ عربية أخرى، وتحويلها إلى قاعدة للعدوان الإسرائيلي والأجنبي على عموم الوطن العربي. وعلى الرغم من اختلاف المراحل التي مر بها هذا المشروع. فإن وسائله ظلت دون تغيير أساسي تتمحور حول الاستيلاء على الأرض بشتى الطرائق وبأي ثمن، وإجلاء أصحاب الأرض العرب باستخدام مختلف وسائل الإرهاب والتضييق على لقمة العيش، واستقدام الإمكانات البشرية والمالية والعسكرية الضرورية لإقامة المستعمرات الاستيطانية ودعمها[1]. وفي هذا المطلب سوف يتناول الباحث مفهوم جريمة الاستيطان ودوافعها، والمواقف الدولية من جريمة الاستيطان.

أولاً: مفهوم جريمة الاستيطان ودوافعها

أ. مفهوم ظاهرة الاستيطان

ويُعرف الاستيطان بأنه ظاهرة إنسانية قديمة مارستها شعوب مختلفة عبر التاريخ، حيث عرفت الشعوب والحضارات القديمة أنواعاً مختلفة من الاستيطان والهجرات، وتقوم هذه الظاهرة أساساً على وجود أماكن جذب تهاجر إليها جماعات بشرية لتتعايش مع المجتمعات الموجودة، وتندمج فيها دون اللجوء

---

[1]. خالد عايد، الاستعمار الاستيطاني للمناطق العربية المحتلة خلال عهد الليكود 1977-1984، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط1، 1986، ص26.

للعنف، أو من خلال التوسع الاستيطاني الذي يتم بواسطة محاولات السكان الأصليين لتحسين ظروفهم المعيشية وإصلاح أراضٍ جديدة من أجل تخفيف الضغط السكاني الذي تتعرض له المنطقة[1].

أما الظاهرة الاستيطانية الحديثة، فقد جاءت عقب الاكتشافات الجغرافية، تحديداً في القرن السادس عشر، حيث كان العالم لا يزال يعيش مرحلة الإقطاع، ويشهد في الوقت نفسه بدايات الرأسمالية المبكرة، حيث قامت الدول الاستعمارية إلى الفتح باسم التجارة الخارجية، والحاجة التي تفرضها ضرورة حركة التوسع الاستعماري والرأسمالي العالمي بفتح العالم الجديد واستيطانه واستعماره؛ وارتبطت هذه الظاهرة بالاضطهاد الديني التي تعرضت له الأقليات الدينية في أوروبا، ما دفع جماعات أوروبية كثيرة، وعلى رأسها اليهود، للهجرة إلى المناطق المكتشفة والمستعمرة لزرع كيانات غريبة في هذه المناطق وسط محيط معادٍ من سكان البلاد الأصليين[2].

وتقوم ظاهرة الاستعمار الاستيطاني الحديث (الإحلالي أو المبني على الأبارتهايد[3]) على انتقال كتلة بشرية من مكانها وزمانها إلى مكان وزمان آخر، حيث تقوم الكتلة الوافدة بإبادة السكان الأصليين أو طردهم أو استبعادهم أو عزلهم أو خليط من كل هذه الأمور[4].

وهناك نوعين للاستيطان، هما:

1. الاستعمار الاستيطاني المباشر الذي يهدف إلى استغلال الأرض ومن عليها، وهو نوع من الاستعمار الاستيطاني المبني على التفرقة اللونية (التفرقة على أساس اللون والعرق وتعرف بـ الأبارتهايد).
2. الاستعمار الاستيطاني الذي يهدف إلى استغلال الأرض دون سكانها، وهذا هو النوع الإحلالي، حيث يحل العنصر السكاني الوافد محل العنصر السكاني الأصلي، الذي يكون مصيره الطرد أو الإبادة، وهذا هو النوع الذي يتميز به الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي، أي الإحلالي1.

---

[1]. نظام بركات، الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين بين النظرية والتطبيق، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية 1988، ص15.

[2]. المصري وآخرون، فلسطين تاريخ وقضية، مطبعة الطالب الجامعي، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين 2005، ص178.

[3]. هو نظام الفصل العنصري الذي حكمت من خلاله الأقلية البيضاء في جنوب إفريقيا من عام 1948، وحتى تم إلغاءه بين الأعوام 1990-1993، وأعقب ذلك انتخابات ديمقراطية عام 1994.

[4]. عبد الوهاب المسيري، اليهود واليهودية والصهيونية، ج7، دار الشروق، القاهرة 1999، ص95.

وهذا بالضبط ما ينطبق على الوضع القائم في فلسطين سواء ما حدث عام 1948، أو عام 1967، إذ إن الاستيطان الإسرائيلي يمثل "واقعاً إحلالياً لمستوطنين وعسكريين إسرائيليين وإسكانهم في الأراضي التي تم احتلالها، وذلك باستخدام القوة العسكرية في مصادرة تلك الأراضي جبرًا وقهرًا، حيث يأخذ ذلك عدة أشكال منها الاقتصادي والعسكري أو الإسكان المدني[2].

وبناءً عليه، يمكن التوصل إلى تعريف جامع للسياسات الاستيطانية الإسرائيلية، بأنها مجموع القرارات والخطوات والإجراءات التي تتخذها دولة إسرائيل ضد السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة ومدينة القدس بهدف طردهم، وعزلهم أو حتى إبادتهم ليحل محلهم سكان يهود جدد، وبالتالي ربط القدس الشرقية بالغربية ديموغرافياً حتى تكون عاصمة موحدة لدولة إسرائيل بحكم الواقع المعطى، وهذا ما يمكن تسميته بالسياسة الاستيطانية الإحلالية.

ب. دوافع ظاهرة الاستيطان

هناك العديد من الدوافع لجريمة الاستيطان تكمن في:

1. **الدوافع التاريخية والدينية:** لم تخفِ الحكومات الإسرائيلية المنطلقات الدينية في حربها المستمرة على الأراضي الفلسطينية، فالفكر السياسي الإسرائيلي يقوم على ضرورة إيجاد دولة يهودية نقية يجتمع فيها يهود العالم كافة، لذلك فقد سعت وما تزال تسعى إلى تشجيع الهجرة اليهودية إلى فلسطين، وهذا يتطلب بطبيعة الحال إقامة مستوطنات جديدة في الضفة الغربية، لاستيعاب المهاجرين الجدد.

وتُعد أفكار اليمين الإسرائيلي وأحزابه هي الأكثر تطرفاً في نظرتها للأراضي الفلسطينية، بحيث تعتبرها جزءاً لا يتجزأ من الأراضي اليهودية الكاملة، وإن المستوطنين في الضفة الغربية يؤدون مهمةً وطنيةً ودينيةً مقدسةً، كونهم اختاروا العيش في الضفة الغربية بدلًا من تل أبيب وغيرها، وهم يتحملون الظروف القاسية التي قد يتعرضون لها، إلا أنهم يعتبرون أنفسهم امتداداً لدولة "إسرائيل الكبرى". وأن أرض "إسرائيل" تمتد حيث يصل آخر جنودها، وأن الأراضي

[1]. المسيري، المرجع السابق، ص96.

[2]. دراسة بعنوان، "الاستيطان في الفكر الإسرائيلي"، منشورة على موقع كبريت الإلكتروني، عدد 21، انظر الرابط، http://www.egypty.com/kabreet/issue21/article.asp

الفلسطينية في نظر هؤلاء هي أراضٍ محررة، وبالتالي فإن من حقهم الاستيطان في أي بقعة فيها، حتى لو تم اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية لتحقيق ذلك[1].

2. الدوافع الأمنية: سعت "إسرائيل" من خلال شبكة الاستيطان الممتدة على الأراضي الفلسطينية كافة، إلى تحقيق أهداف أمنية، وهذا واضح من خلال اختيار مواقع الاستيطان، والنقاط العسكرية في المرتفعات، وكذلك الحواجز المنتشرة في أنحاء الضفة الغربية كافة، وجاء الجدار الفاصل ليؤكد هذا الدافع، وهذا لا يلغي الدوافع الأخرى للاستيطان.

كما أن هذه الإجراءات الأمنية القاسية جداً في الضفة الغربية تهدف إلى خلق حالة من الرعب والخوف والقلق عند الفلسطينيين، وبالتالي تهدف إلى النيل من معنوياتهم ما يدفع بعضهم إلى اليأس من إعمار الأرض والوصول إليها خوفاً من إرهاب المستوطنين، وكذلك اليأس من المقاومة وذلك نتيجة العنف الذي ترد به على أشكال المقاومة كافة التي يقوم بها الفلسطينيون، ما يدفع البعض إلى الهجرة، وهذا في النهاية لصالح الأهداف الأمنية الإسرائيلية[2].

3. **الدوافع السياسية:** ليس من المبالغة القول إن الحكومات الإسرائيلية تهدف من دوافعها السابقة إلى تحقيق هدف سياسي يضمن لها إقامة دولة "إسرائيل الكبرى"، التي قامت عليها الفكرة الصهيونية، حيث يقول موشيه سنيه رئيس قيادة الهاجاناه عام 1943: "الاستيطان ليس هدفاً في حد ذاته فحسب، بل أيضاً وسيلة للاستيلاء السياسي على فلسطين، ولذلك يجب أن نسعى في آنٍ واحدٍ لإقامة مستوطنات عبرية سواء وسط المراكز السياسية والاقتصادية للبلد، أو بالقرب منها أو حولها، أو في تلك النقاط التي يمكن استخدامها مواقع طبوغرافية مشرفة، أو مواقع رئيسية من ناحية السيطرة العسكرية على البلد، والقدرة على الدفاع الفعال عنها، وإن كانت أهميتها الاقتصادية قليلة[3]. لذلك فإن الاستيطان في الضفة الغربية يخدم الأهداف السياسية الإسرائيلية، فبدونه سيجعلها مجرد جيش احتلال، أما بالاستيطان والاستيلاء على الأرض، وفرض سياسة الأمر الواقع، فإنها تسعى إلى رفع هذه الصفة الاحتلالية عنها[4].

---

[1]. جوني منصور، الاستيطان الإسرائيلي، مؤسسة الأسوار، 2005، ص159.

[2]. قيطة، محمد أمير، "المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، دراسة جيوبولوتكية"، ص54.

[3]. رياض العيلة، وأيمن عبد العزيز شاهين، الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان الإسرائيلي في القدس ووضعيتها القانونية، مجلة جامعة الأزهر، غزة، المجلد 12، العدد 1، ص36.

[4]. غلمي، محمد عودة، "تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس عام 1967- 1998"، ص128.

4. الدوافع الاقتصادية: لم يكن المستوطن القادم من أقصى بلاد العالم ليقبل بالعيش في أعالي جبال الغور الملتهبة ما لم توفر له الحكومة الإسرائيلية عيشاً رغيداً والمتطلبات الأساسية للعيش، من أجل ذلك تحاول السيطرة على الموارد الاقتصادية كافة في الضفة الغربية، خاصةً فيما يتعلق بالمياه والمنتجات الزراعية، وهذان العنصران يشكلان نظرية الاستيطان في الضفة الغربية إذ إن "إسرائيل" تسيطر على 68% من مخزون مياه الضفة الغربية. وتزدهر الزراعة في المستوطنات الإسرائيلية ازدهاراً ملحوظًا، حيث يستغل المستوطنون ما يقرب من (90,000) تسعين ألف دونم من الأراضي الفلسطينية في هذه المستوطنات في أعمال الزراعة، كما خصصت السلطات الإسرائيلية ما نسبته 34% من الأراضي في (16) مستوطنة كبرى لأغراضِ الزراعة. وتعتمد المستوطنات الإسرائيلية المقامة في منطقة الأغوار على وجه التحديد على الزراعة، وفي حالات كثيرة، تتجاوز المساحات الواسعة التي يفلحها المستوطنون الحدودَ البلدية المقرَّرة للمستوطنات التي يقيمون فيها، وبالتالي، فإن سكان المستوطنات المقامة في منطقة الأغوار والذين يبلغ عددهم 9,600 مستوطن، يستهلكون رُبع كمية المياه التي يستهلكها السكان الفلسطينيون في الضفة الغربية مجتمعين والذين يصل عددهم إلى 2.5 مليون نسمة[1].

كما أشار تقرير الجزيرة[2]، إلى أن عدد المستوطنين في الضفة الغربية، بما فيها شرقي القدس، وصل إلى 726,427 مستوطنًا، يتوزعون على 176 مستوطنة و186 بؤرة استيطانية. تمت إقامة 10 بؤر استيطانية جديدة خلال عام 2022، بالإضافة إلى بؤرتين تمت شرعنتهما. وفي العام نفسه، وافقت حكومة الاحتلال على إنشاء 8,288 وحدة استيطانية جديدة في الضفة الغربية و2,635 وحدة في القدس المحتلة، وبالإضافة إلى ذلك، صادرت سلطات الاحتلال ما يقرب من 26,500 دونم تحت مسميات مختلفة، مثل إعلان محميات طبيعية وأوامر استملاك ووضع يد، واعتبرتها "أراضي دولة."

1. منظمة التحرير الفلسطينية، دائرة شؤون المفاوضات، "الأعمال والمشاريع التجارية الاستعمارية القائمة في المستوطنات الإسرائيلية"، 2010.

2. اقرأ الجزيرة على الموقع (https://www.aljazeera.net/politics) تاريخ الزيارة 2023/07/20.

ثانياً: المواقف الدولية من ظاهرة الاستيطان

بناء المستوطنات في الضفة الغربية يُعدّ خرقاً للقانون الدولي الإنساني، الذي ينص على القوانين والنظم المتبعة في أوقات الحرب والاحتلال. بل ويُعدّ هذا أيضاً خرقاً لحقوق الإنسان المتعارف عليها بموجب القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، الذي يمنع الدولة المحتلة من نقل مواطنيها إلى المناطق التي قامت باحتلالها حسب ما جاء في البند (49 من اتفاقية جنيف الرابعة). بالإضافة إلى ذلك تنص أنظمة "هاج" "على منع الدولة المحتلة من إجراء تغيرات دائمة في الأراضي المحتلة، باستثناء تغيرات ضرورية لحاجات عسكرية أو لصالح السكان المحليين"[1].

كما إن بناء المستوطنات يمس بحقوق الفلسطينيين، المنصوص عليها في القانون الدولي فيما يخص حقوق الإنسان. ومن بين الحقوق المنتهكة، الحق بتقرير المصير، حق المساواة، حق الملكية، الحق بمستوٍ لائق للحياة وحق حرية التنقل، حقيقة كون المستوطنات غير شرعية وغير قانونية بموجب القانون الإنساني الدولي، لا تؤثر على مكانة المستوطنين الذين يسكنوها، حيث يعتبرون سكاناً مدنيين يحق توفير الحماية اللازمة لهم. وحقيقة كون المستوطنين جزءاً من قوات الأمن الإسرائيلية، من المفروض ألا تؤثر على بقية المستوطنين المدنيين[2].

وفي هذا السياق، وجب علينا توضيح موقف الولايات المتحدة الأمريكية والموقف الأوروبي وموقف الأمم المتحدة من الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة الفلسطينية بعد عام 1967، وذلك كما يلي:

1. **موقف الولايات المتحدة الأمريكية من الاستيطان الإسرائيلي:** عبر عن الموقف الأمريكي في تلك الفترة المستشار القانوني للبيت الأبيض (هربرت هانسل)، أمام الكونغرس الأمريكي، بقوله: (إقامة مستوطنات مدنية في المناطق المحتلة مخالف للقانون). وأكد هذا الموقف أيضاً وزير الخارجية الأمريكي فانس، أمام الكونغرس بقوله: (إن سياسة الولايات المتحدة اتجاه إقامة المستوطنات الإسرائيلية في المناطق المحتلة واضحة جلية لا لبس فيها. فنحن نعتبر الاستيطان في الأراضي المحتلة مخالف للقانون الدولي وعائق في التوصل لعملية سلام ناجحة في الشرق الأوسط، وأن البند 49 من الفقرة السادسة من

---

[1]. تقرير الإسلامية المسيحية، تلفزيون فلسطين، 2017/2/7.

[2]. ملخص تقرير بتسيلم، سلب الأراضي وسياسة الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 13، العدد51، 2002، ص150.

ميثاق جنيف الرابع حسب رأيي ورأي كل من المستشارين القانونيين للبيت الأبيض ولعدة سنوات هو.. إن المستوطنات غير قانونية وأن ميثاق جنيف الرابع ينطبق على المناطق المحتلة في فلسطين)[1].

ويمكن حصر موقف الحكومة الأمريكية رغم تغير الرؤساء والمسؤولين في نقطتين:

- تأكيد جميع الحكومات الأمريكية على إبقاء القدس موحدة.
- عدم اعتراف الحكومات الأمريكية بحق الشعب الفلسطيني في القدس الشرقية التي احتلت عام 1967، ولا بحق اليهود فيها، وترك مناقشة هذا الحق لتقرره المفاوضات لاحقاً[2].

2. **الموقف الأوروبي:** مع ازدياد النشاط الاستيطاني للحكومة الإسرائيلية في المناطق المحتلة بوجه عام والقدس بوجه خاص، ومع ازدياد أعداد المهاجرين اليهود من الاتحاد السوفيتي السابق واستيطان عدد كبير منهم في القدس. أصدر المجلس الوزاري للبرلمان الأوروبي المنعقد في دبلن بتاريخ 20 شباط/ فبراير 1990، بياناً جاء فيه (تؤكد الدول الاثنتي عشرة، مرة أخرى موقفها، من أن المستوطنات اليهودية، في المناطق المحتلة بما فيها القدس الشرقية هي مستوطنات غير شرعية بمقتضى القانون الدولي، والدول الاثنتي عشرة قلقة جداً من احتمال توطين المهاجرين إلى إسرائيل في المناطق المحتلة. وصدر بيان آخر عن اجتماع وزراء خارجية الشمال بتاريخ 6 آذار/ مارس 1990، عبر فيه الوزراء عن قلقهم إزاء مسألة توطين المهاجرين في الأراضي المحتلة. وذكروا أن مشروع التوطين يتعارض والمواثيق الدولية. وقد يعرقل احتمالات إيجاد تسوية سلمية. ويطالب الوزراء لهذا السبب السلطات الإسرائيلية بمنع توطين المهاجرين في المناطق المحتلة[3].

3. **موقف الأمم المتحدة:** تقوم الأمم المتحدة بإصدار العديد من القرارات المتعلقة بالاستيطان اليهودي في الأراضي المحتلة. وعلى الرغم من هذه القرارات، فقد استبعدت دور الأمم المتحدة في مباحثات السلام بشأن وضع القدس والضفة الغربية وقطاع غزة ومصير الاستيطان فيها. وجاء ذلك نتيجة للضغوط التي وجهتها الإدارة الأمريكية في شباط/ فبراير 1994، أدلت مادلين أولبرايت رئيسة بعثتها الأمريكية في الأمم المتحدة بتصريح قالت فيه إن الاهتمامات التاريخية للأمم المتحدة في هذه القضايا لم

---

[1]. محمد رشيد عناب، الاستيطان الصهيوني في القدس 1967-1993، بيت المقدس للنشر والتوزيع، ط1، 2001، ص177-181.

[2]. المرجع السابق ص 182-185.

[3]. حمد الموعد، إسرائيل والمتغيرات الدولية، دار كنعان للدراسات والنشر، دمشق، ط1، 1991، ص142.

تَعد لها أهمية، وأن المبادئ الأساسية لحل الصراعات حول القدس والمخيمات والمستوطنات هي اهتمامات إسرائيلية فلسطينية، وأن على هيئة الأمم المتحدة أن تحد من مشاركتها في القرارات الخاصة بالمصالحة[1].

المطلب الثاني:

الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين

منذ عام 1967، وبعد اجتياح القوات الإسرائيلية لأراضي الضفة الغربية، وقطاع غزة، والشطر الشرقي لمدينة القدس، نفذت السلطات الإسرائيلية إجراءات عدة، بهدف تهويد المدينة والاستيلاء على أراضي الفلسطينيين، بالرغم مما نصت عليه المواثيق الدولية، من ضرورة احترام حقوق المواطنين الذين تقع أراضيهم تحت الاحتلال كميثاق جنيف لعام 1949.

وخلال الأشهر الأولى للاحتلال تمت مصادرة أكثر من 20 ألف دونم، بعد تدمير ثلاث قرى عربية في منطقة اللطرون، التي تبعد حوالي عشرين كيلو متراً عن مدينة القدس، إضافة إلى 350 ألف دونم في القدس والضفة لزرع المستعمرات الاستيطانية، فضلاً عن أكثر من مليون دونم، تم السطو عليها لأغراض أمنية[2].

السلطات الإسرائيلية اتكأت هنا على "قوانين الطوارئ" الانتدابية، وبموجب المادة 125 من "قانون الدفاع" لعام 1945، فإنه بوسع الحاكم العسكري أن يعلن عن إغلاق أية منطقة أو مكان "لأسباب أمنية" دون توضيح هذه الأسباب، وما على السكان إلا إخلاء المنطقة. وحتى البدو لم يسلموا من هذه القوانين، إذ إنهم وقعوا أيضاً تحت طائلة "قانون الغائبين" لعام 1950، الذي يعتبر كل من ترك داره "غائباً" فلا يصبح من حقه أن يعود إليها، فتقرر أولاً توطينهم في الضواحي الفقيرة للمدن ثم الاستيلاء على أراضيهم، وتسجيلها، بصفتها "أراضي الدولة" فتم بذلك مصادرة 93% من أراضي البدو العرب في صحراء النقب، وفي الوقت نفسه منعوا من العمل في المستوطنات الإسرائيلية[3].

---

1. تصريح مادلين أولبرايت رئيسة بعثة الولايات المتحدة في الأمم المتحدة في جلسة الأمن المنعقدة في شباط/ فبراير 1994. (مصدر: مركز فلسطين للإعلام).
2. عبد الرحمن أبو عرفة، الاستيطان التطبيق العملي للصهيونية، عمان، دار الجليل للنشر، 1986، ص136.
3. عبد الرحمن أبو عرفة، الاستيطان التطبيق العملي للصهيونية، عمان، دار الجليل للنشر، 1986، ص26.

بالرغم من عدم شرعية امتلاك المستوطنين اليهود للأراضي، حسب القوانين الإسرائيلية، فقد قامت الحكومة الإسرائيلية في كانون الأول/ ديسمبر 1978، بإلغاء القيود المفروضة، على شراء اليهود لأراضٍ عربية في الضفة[1].

أولاً: الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة:

من مقومات الدولة –أية دولة– الأرض، والشعب، والسيادة. وفي وجود المستعمرات الإسرائيلية الممتدة بكثافة فوق الأرض الفلسطينية المحتلة، ستُفقد الدولة الفلسطينية الموعودة أهم مقوماتها، وهي وحدة الإقليم، وتجعل منها مجرد أراضٍ مقطعة الأوصال، تحيط بها المستعمرات من كل جانب، وتعمل على قطع التواصل الطبيعي بين التجمعات العربية. المستوطنات تمثل نموذجاً لما يسمى بالحقائق الجديدة، التي يقوم عليها المحتوى السياسي لنظرية الأمن القومي الإسرائيلي[2].

وبالرغم من اتفاق المبادئ الموقع بين الحكومة الإسرائيلية ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في 13 أيلول/ سبتمبر 1993، إلا أن السلطات الإسرائيلية لم تتراجع عن سياستها الاستعمارية الاستيطانية ومصادرة الأراضي بذريعة أن "اتفاق أوسلو" لم يضع قيوداً على الاستيطان بل أجل المعضلة الاستعمارية الاستيطانية إلى مفاوضات الوضع النهائي. وبالرغم من أن "اتفاق أوسلو" عُقد مع حكومة حزب العمل برئاسة اسحق رابين، إلا أن هذه الحكومة شجعت على بناء المستوطنات في قلب مدينة الخليل وجنوب جبال الخليل، فضلاً عن تشجيع المستوطنين للاستيلاء على 1243 وحدة سكنية وبنائها أثناء حكومة حزب الليكود إلى جانب استكمال بناء 10 آلاف وحدة سكنية، ووضع خطة لبناء المستوطنات حتى عام 2010، بهدف توطين 2.6 مليون مستوطن في الضفة الغربية وقطاع غزة.

في آذار/ مارس من العام 1995، أصدرت وزارة الدفاع الإسرائيلية أوامرها لسكان بعض قرى الضفة بمغادرة أراضيهم من أجل بناء 8 طرق التفافية جديدة بطول 130 كم، وذلك لإعادة تشييد المنطقة[3].

---

[1]. المرجع السابق، ص27.

[2]. راندا أبو الذهب، المستعمرات الإسرائيلية عقبة في طريق الدولة الفلسطينية، دار الكرمل للنشر والتوزيع، د.س، ص128.

[3]. راندا أبو الذهب، المرجع السابق، ص130-131.

ومهما اختلفت الحكومات الإسرائيلية فإن الاستيطان يبقى الهدف الأول للمشروع الصهيوني، فبالنسبة لحزب العمل، يحقق الاستيطان أهدافاً عدة منها[1]:

1. التحكم في مصادر المياه في الضفة العربية لسهولة حفر الآبار فيها لذلك ستقام المستوطنات بالقرب من المناطق ذات التربة الضعيفة، مثل شمال رام الله وبالقرب من طولكم وقلقيلية.
2. ضمان السيطرة الإسرائيلية على المناطق ذات الأهمية الإستراتيجية من الناحية الأمنية، مثل غور الأردن، إذ تهدف إسرائيل إلى التواجد في المنطقة الواقعة بين الأردن والضفة الغربية.
3. سعي إسرائيل إلى زيادة مساحة المستوطنات الدائمة في الضفة، من خلال بناء المزيد من المستعمرات على طول الخط الذي حددته خطة ألون، بالرغم من أن الخطة لم يعتمدها حزب العمل رسمياً.
4. منع أي عملية توسعية فلسطينية تهدف إلى عزل الجانب الأعظم من المستوطنات الإسرائيلية، لذا فإن الحزب يهدف إلى ربط هذه المستوطنات بإسرائيل، من خلال شق الطرق الالتفافية.

أما حزب الليكود فالاستيطان يعني لديه أن كل إسرائيل الكبرى يجب أن تكون لليهود، وذلك بالسيطرة على الضفة من خلال المصطلح الذي أطلقه مناحيم بيجن. علاوة على ذلك فإن حكومة الليكود تهدف من الاستيطان إلى الضغط على السلطة الفلسطينية، لتقديم تنازلات في إطار مفاوضات الحل النهائي عن طريق التهام المزيد من الأراضي[2].

وأخيراً، تظل الأرض محور الصراع العربي – الإسرائيلي-. فهل يمكن التنبؤ بما سينتهي إليه المطاف في ظل المحاولة إلى الوصول إلى حل جذري عن طريق السلام، وهل يمكن لدولة ما أن تقوم في أجزاء مبعثرة من أراضي الضفة الغربية، تمثل أقل من خمس مجموع مساحتها. مقابل 58% من أراضي قطاع غزة تخترقها المستعمرات الاستيطانية، فتلتهم 42% من أراضي القطاع، وتفتت ما تبقى

---

[1]. جيفري أورنسون، مستقبل المستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1996، ص24.

[2]. جيفري أورنسون، مستقبل المستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1996، ص30.

منه في أيدي العرب الفلسطينيين، علماً بأن وحدة الأرض هي عنصر أساسي من مقومات الدولة، أي دولة، ناهيك عما يصيب المقومات الأساسية الأخرى[1].

ثانياً: الاستيطان الإسرائيلي في القدس المحتلة:

منذ أواخر القرن التاسع عشر، اعتبرت الحركة الصهيونية القدس نقطة انطلاق لإعلان قيام إسرائيل، وبدأت في تنفيذ المخططات الاستيطانية فيها. وتُعتبر القدس أساسية لمشروع تحرير فلسطين، حيث تمثل عروبتها وهويتها جزءًا أساسيًا من الهوية الفلسطينية.

شكل الاستيطان حجر الزاوية في الفكر الصهيوني منذ نشأته في القرن التاسع عشر، واستمرت السياسة الاستيطانية للحكومات الإسرائيلية المتعاقبة في الأراضي العربية المحتلة عام 1967، حيث برزت الاستمرارية في الفكر الاستيطاني للحكومات الإسرائيلية المتعاقبة من خلال برامجها ونشاطاتها[2].

عند احتلال الجزء الشرقي لمدينة القدس في عام 1967، قامت الحكومة الإسرائيلية بتغيير حدود بلدية القدس وضمت 71 كم2، جديدة لحدودها لتصبح مساحة القدس الموحدة 108 كم2. تهدف هذه الخطوة لتحويل المدينة من مدينة عربية حضارية إلى مدينة يهودية، من خلال الاستيطان المكثف للمدينة وإقامة المستوطنات حولها[3].

شكل الاستيطان حجر الزاوية في الفكر الصهيوني منذ نشأة هذا الفكر في النص الثاني من القرن التاسع عشر، وشكلت السياسة الاستيطانية للحكومات الإسرائيلية المتعاقبة في الأراضي العربية المحتلة عام 1967، مظهراً من مظاهر الاستمرارية والتغيير بالنسبة لتاريخ الاستيطان الصهيوني. فقد برزت الاستمرارية في الفكر الاستيطاني الصهيوني للحكومات الإسرائيلية المتعاقبة، معبراً عنه ببرنامج الأحزاب الإسرائيلية المختلفة ونشاطاتها[4].

وفور احتلال الجزء الشرقي لمدينة القدس عام 1967، سارعت الحكومة الإسرائيلية إلى تغيير حدود بلديتها، وذلك بضمها ما يقارب 71 كم، جديدة لحدود بلدية القدس الغربية لتصبح مساحة القدس الموحدة

---

[1]. محمد رشيد عناب، الاستيطان الصهيوني في القدس 1967-1993، بيت المقدس للنشر والتوزيع، ط1، 2001، ص201.

[2]. فاطمة خير، استيطان القدس قبل قيام إسرائيل، دار الكرمل للنشر والتوزيع، عمان، د.س، ص70-71.

[3]. رياض العيلة، وأيمن عبد العزيز شاهين، مرجع سابق، ص916.

[4]. وليم هاريس، الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة عام 1967-1984، نظرة عامة ومنظور تاريخي، دار الآفاق الجديدة، جامعة الدول العربية، د.س، ص71.

108 كيلو مترات، ولتتوافق مع المخططات التي كانت تبينها الحكومة الإسرائيلية للمدينة، من أجل تحويلها من مدينة ذات طابع حضاري عربي إلى مدينة يهودية، من خلال الاستيطان المكثف للمدينة، حيث أدى ضم المدينة المقدسة إلى تدفق كميات كبيرة من الأموال إليها من أجل استيطانها، وإقامة ضواحي استيطانية فيها[1].

بعد احتلال القدس الشرقية، اتبعت السلطات الإسرائيلية سياسات متعددة لتحقيق هدف التهويد، منها:

1. هدم العقارات كوسيلة لطرد المزيد من العرب من أهل المدينة بحجة عدم الترخيص.
2. ضم القدس إدارياً وسياسياً ضد الإرادة الدولية وإعلان توحيدها وجعلها عاصمة لدولتهم تحدياً لاتفاقية جنيف وحقوق الإنسان والقرارات الدولية.
3. حل مجلس الأمانة المنتخب للقدس، ومصادرة سجلاتهم وأملاكهم المنقولة وغير المنقولة ودمجه مع بلدية القدس المحتلة.
4. إلغاء القوانين الأردنية واستبدالها بالتشريعات والقوانين الإسرائيلية وإغلاق المحاكم النظامية الأردنية.
5. تجميد تنفيذ أحكام المحاكم في القدس الشرقية والضغط على السكان لمراجعة محكمة يافا الشرعية الإسلامية والتي تطبق القوانين الإسرائيلية.
6. مصادرة ونزع ملكية حوالي 142 ألف دونم مما تبقى من الأراضي العربية في القدس وما حولها في القرى المجاورة[2].

وكانت القدس وما زالت هي المدينة المحتلة الأكثر تأثرًا بالسياسة الاستيطانية الإسرائيلية آنفة الذكر، حيث شكلت هذه السياسة منعطفاً بارزاً لجهة تغيير معالم القدس في محاولة لفرض واقع يهودي يطمس المعالم العربية في المدينة، ويصعب الانفكاك عنه في حال تمت مفاوضات مستقبلية. فمنذ اللحظة الأولى لاحتلال المدينة المقدسة، باشرت السلطات الإسرائيلية، بعمليات المصادرة والهدم

---

[1]. اليشع ايفرات، الاستيطان الإسرائيلي جغرافياً وسياسياً، ترجمة دار الجليل، ط1، دار الجليل للنشر والتوزيع والأبحاث الفلسطينية، عمان الأردن، 1991، ص25.

[2]. محمد أبو صالح، الاستيطان اليهودي في القدس، مؤتمر يوم القدس السابع بعنوان "الاستيطان الإسرائيلي في مدينة القدس"، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، د.س، ص412.

والتهجير تلتها عمليات بناء للمستوطنات داخل الشطر الشرقي للمدينة وحولها وذلك تمهيداً لعزلها عن المناطق العربية المجاورة.

وتركت النشاطات الاستيطانية في القدس آثاراً سلبية على سكان المدن والقرى المحيطة بها من الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، لما تشكله القدس من ركيزة أساسية لحياة فلسطينيي هذه المدن والقرى المحيطة بها، واتخذت إجراءات تعسفية ممثلة في حرمانهم من الخدمات، وطردهم بشكل فردي أو جماعي، وهدم منازلهم على رؤوسهم، حتى وحرمانهم من هويتهم الإسرائيلية، بما يتعارض ويتناقض مع القانون الدولي، بل وكل المواثيق والعهود الدولية الصادرة عن المؤسسات الدولية المختلفة، الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي وقراراته، ولم تلتزم بتطبيق أية قرارات دولية، واستمرت في تنفيذ سياستها الاستيطانية التوسعية الإحلالية بأبعادها السياسية والأمنية[1].

وقام الاحتلال الإسرائيلي بفرض نظام صارم من الحصص في البناء لأبناء الشعب الفلسطيني في القدس على مدى سنوات، بهدف الإبقاء على نسبة مئوية للفلسطينيين من سكان القدس عند 26% وقد تبنت الحكومة الإسرائيلية هذا الموقف منذ العام 1973، حيث وصلت نسبة البناء عند الإسرائيليين 90% من نسبة البناء العام في الجزء الشرقي من المدينة المقدسة[2].

وكما هدف هذا النظام إلى مواجهة الكثافة السكانية الفلسطينية العالية، حيث عمدت سلطات الاحتلال إلى العمل على خلخلة الكثافة السكانية، حفاظاً على الأمن وإعادة توطينهم في مناطق أخرى. ومن جهة أخرى استطاعت السلطات الإسرائيلية، من خلال النشاط الاستيطاني المكثف في القدس الشرقية، إنشاء طوقين من المستوطنات يحيطان بالمدينة من جميع الجهات ويفصلها عن المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية المجاورة.

وفي إطار السياسة التي اتبعتها إسرائيل لتهويد مدينة القدس منذ احتلالها من خلال إحاطتها بالمباني والمستوطنات التي شكلت جدارًا محكم الإغلاق، يهدف إلى خنق سكانها ودفعهم إلى الرحيل من جهة، ومنع فلسطينيي الضفة الغربية وقطاع غزة من الوصول إلى المدينة والتواصل مع سكانها من جهة أخرى، بات هذا الطوق الاستيطاني يستحوذ على عشرات آلاف المستوطنين إضافة إلى المخطط

[1]. رياض العيلة، وأيمن عبد العزيز شاهين، مرجع سابق، ص916.

[2]. اورنسون، مرجع سابق، ص28-29.

الإسرائيلي لرفع مجموع اليهود في شطري المدينة المقدسة ليصل إلى مليون يهودي بحلول عام 2020، لكن ذلك يبقى مرهوناً بنجاح الاستقرار الأمني في المنطقة[1].

المبحث الثاني:

المركز القانوني للأراضي الفلسطينية ومدى شرعية الاستيطان الإسرائيلي فيها

قبل الخوض في حيثيات هذا المبحث لا بُد من الإشارة إلى أن الأراضي الفلسطينية تتسم بمركز قانوني وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال المطلب الأول من هذا المبحث، بالإضافة إلى تناول تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة 1949م، على الضفة وقطاع غزة، ومن ثم الانتقال إلى بيان مدى جواز ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام محكمة الجنايات الدولية والآلية المتبعة من أجل تلك الغاية، وذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول:

المركز القانوني للأراضي الفلسطينية واتفاقية جنيف الرابعة

بعد حرب عام 1967، احتلت القوات الإسرائيلية قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية. وقد أعلن "قائد المنطقة" – رئيس القوات الإسرائيلية المحتلة السيطرة على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في المناطق المحتلة[2].

تندرج الأراضي الفلسطينية حكماً ضمن نطاق ومفهوم الأراضي المحتلة؛ لكونها وجدت فعلياً تحت سيطرة وإدارة قوات أجنبية معادية وإجازتها باستخدام القوة دون وجه حق، ونجحت فعلياً بالسيطرة عليها وإدارتها عبر إقامتها لحكومة عسكرية تمارس دورها في حكم وإدارة هذه الأراضي، وينظم القانون الدولي الإنساني ما يجب على المحتل والتزاماته تجاه الممتلكات العامة والخاصة والموارد وثروات الأراضي المحتلة، كما ينظم حدود ونطاق الاستيلاء والمصادرة للأراضي أو الانتفاع بالأملاك العامة، أي أن القانون الدولي أوجد جملة من الضوابط والمعايير القانونية الواجبة على المحتل واحترامها والالتزام بها

---

[1]. رياض العيلة، وأيمن عبد العزيز شاهين، مرجع سابق، ص917.

[2]. أمينة حمدان، حماية المدنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2010، ص5.

حال شروعه في ممارسة واستخدام ما وضع لمنفعته من حقوق حيال الأعيان العامة والخاصة في الأراضي الخاضعة لسيطرته وإدارته[1].

وفي هذا المطلب سوف يتحدث الباحث عن المركز القانوني للضفة الغربية وقطاع غزة بعد حرب عام 1967، وتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

أولاً: المركز القانوني للضفة والقطاع بعد حرب عام 1967م

عرفت المادة 42 من الاتفاقية المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها، الأرض المحتلة بكونها "الأرض التي تكون السلطة الفعلية بيد العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها"[2].

وبموجب هذه المادة، فإنّ الأراضي الفلسطينية تخضع للاحتلال الإسرائيلي، ما يترتب على ذلك انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، الخاصة بحماية المدنيين، باعتبارها إحدى الحالات التي نصت عليها الاتفاقية الرابعة لسريان أحكامها، حيث إن الإقليم يُعتبر محتلاً إذا أصبحت غير قادرة على ممارسة سلطاتها على ترابها وهذا ما حدث في الأراضي الفلسطينية.

لذا لا بُدّ من توافر مجموعة من العناصر لأخذ صفة الاحتلال وهي:

1. قيام حالة حرب أو نزاع مسلح بين قوات دولتين –أو أكثر– تتمكن فيها إحداهما من غزو أراضي الدولة الأخرى، واحتلالها كلها أو بعضها، وبطبيعة الحال تختلف هذه الحالة عن حالة وجود المحميات والقواعد الأجنبية على إقليم دولة من الدول في وقت السلم، حيث يقوم وجودها في حدود واجباتها العسكرية دون التدخل في إدارة الإقليم أو أمور ساكنيه.

2. قيام حالة احتلال فعلية مؤقتة تحتل فيها قوات مسلحة أجنبية، أراضي دولة أخرى وتضعها تحت سيطرتها، فالاحتلال الحربي ليس حالة قانونية وإنما هو أمر واقع نتج عن وجود القوات المسلحة في الأراضي المحتلة بعد هزيمتها للقوات المعادية، ونتيجة لهذا الواقع الفعلي وليس القانوني، فإن الدولة التي احتُلت أراضيها تبقى كما هي صاحبة الشخصية القانونية الدولية المستقلة التي لا يمسها وضع الاحتلال المؤقت، وتعود إليها أراضيها بعد انتهاء الاحتلال، وهذا هو المبدأ الذي استقر منذ الحروب.

---

[1]. رياض العيلة، وأيمن عبد العزيز شاهين، المرجع السابق، ص923.

[2]. الاتفاقية المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها المؤرخة بتاريخ 1907، لاهاي في 18 تشرين الأول/ أكتوبر 1907.

3. وجوب أن يكون الاحتلال فعالاً ومؤثراً، فالاحتلال لا يبدأ إلا إذا كانت قوات الاحتلال قد استطاعت السيطرة على كل الأراضي التي غزتها، وأوقفت المقاومة المسلحة فيها، وتمكنت من حفظ النظام والأمن وأخضعتها للسلطة العسكرية التي تقوم بتأسيسها فور توقف القتال.

وخلاصة هذه العناصر، هي أن فعلية الاحتلال الحرب وآثاره المباشرة في إخضاع إقليم المحتل للسيطرة المادية والعسكرية، وهي العنصر المميز في تعريف الاحتلال الحربي، وعليه فإن تطبيق القواعد القانونية الخاصة به من حيث المكان والزمان، يكون فور إثبات هذا العنصر، فلا تسري أحكام قانون الاحتلال الحربي (أحكام القانون الدولي الإنساني المطبق على الأقاليم المحتلة)، إلا في الأراضي المحتلة التي دعمت فيها السلطة الفعلية لقوات الاحتلال بعد غزوها، وبمفهوم المخالفة فإن أي حالة تخرج عن نطاق الحالة أعلاه فلا يسري عليها قانون الاحتلال الحربي[1].

أما على صعيد الواقع، فقد أصدر الحاكم الإسرائيلي (حاييم هرتسوغ) في أعقاب الاحتلال الإسرائيلي، المنشور المتعلق بأنظمة السلطة والقضاء، ونص هذا المنشور الثاني على أنّ: "كل صلاحية من صلاحيات الحاكم والتشريع والتعيين والإدارة، بما يتعلق بالمنطقة والضفة الغربية تحوّل منذ الآن إلى قائد قوات جيش الدفاع وتمارس من قبله أو من قبل من يعينه لذلك، أو من يعمل بالنيابة عنه"[2].

بعد ذلك أصدر الحاكم العسكري الأمر العسكري 35 والذي يلزم دولة الاحتلال الإسرائيلي بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، والخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، لكن ما لبث أن تراجع الحاكم العسكري عن قراره، وأنكر التزام إسرائيل بوجوب تطبيق الاتفاقية المذكورة، وسوغ الفقه الإسرائيلي ذلك بمجموعة من الحجج[3].

وظهرت عدة نظريات تتحدث عن هذا الموضوع، وهي:

1. فراغ السيادة: وهي نظرية تبنّاها الفقيه (يلهود بلوم)، وتتضمن هذه: "بأن الأردن ومصر لم تكن لهما صفة شرعية أو قانونية، ولم يعترف بسيادتهما على الضفة وغزة سوى باكستان وبريطانيا[4]، وبالتالي

---

[1]. الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 5، ص8.

[2]. رسالة ماجستير بعنوان "حماية المدنيين في الأراضي المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة) ، للباحثة أمينة شريف فوزي حمدان، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، 2010، ص6.

[3]. أمينة حمدان، مرجع سابق، ص5-6.

[4]. داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، سلسلة تقارير 24، 2001، ص53.

فإنّ الوضع القانوني لإسرائيل في الأراضي الفلسطينية ليس احتلالاً وإنما إدارة"، لكن هذه النظرية يوجد ما يدحضها، حيث إنّ الضفة الغربية والقدس كانتا تحت وصاية الأردن لفترة مؤقتة وذلك إلى حين حصول الشعب الفلسطيني على استقلاله، وكان الأردن قد سنّ قانوناً ينص على الوحدة بين الأردن وفلسطين، واعترفت بريطانيا بهذه الوحدة، وبالتالي أصبحت الأردن صاحبة السيادة في الضفة الغربية والقدس الشرقية في أعقاب مؤتمر أريحا والانتخابات التي جرت بتاريخ1950/4/11، بالإضافة إلى اتفاقية جنيف الرابعة في المادة الأولى منها والتي تنص على أن: "الاتفاقية تطبق في جميع الأحوال بغض النظر عن كيفية وقوع الأراضي في قبضة الدولة المحتلة، سواء من حاكم شرعي أو غير شرعي، أو حرب معلنة أم غير معلنة، سواء احتلها كلّها أم جزءاً منها[1].

2. **الدفاع عن النفس (نظرية الغزو الدفاعي):** تبنت سلطات الاحتلال الإسرائيلي هذه النظرية لتبرير عدم إخضاع الأراضي الفلسطينية المحتلة لاتفاقية جنيف الرابعة، باعتبار أنّ لها حق السيادة على تلك الأراضي، وأن تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة يقتضي أن تكون الأراضي قد احتلت في حرب عدوانية، والحرب التي شنتها ونتج عنها احتلال أراضي الضفة الغربية لم تكن من هذا النوع، وبالتالي فإنّ إحدى الركائز الأساسية لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة غير متوفر على حد زعمهم، وهذا ما يتناقض مع ما جاء في المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تقرر بأن الاتفاقية تطبق بغض النظر عن الظروف التي نشأت بموجبها حالة الاحتلال. ولكن حتى لو تقبلنا ادعاءات إسرائيل هذه، فإنّ حق الدفاع الذي تدعيه، لا يبرر لها الاحتفاظ بالمناطق التي احتلتها خلال دفاعها عن النفس[2].

3. **الموقف الأيديولوجي:** يشكل احتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة وفقاً لهذا الموقف تحريراً لأرض مغتصبة، ولا يشكل احتلالاً حربياً، فهي تعتبر الأراضي الفلسطينية جزءاً من أرض إسرائيل، وبناءً على هذا الموقف فالشعب لا يحتل وطنه، بل يحرره من الآخرين هذا من وجهة نظر الفقه الإسرائيلي[3].

---

[1]. خلدون بهاء الدين حمدي أبو السعود، أثر الاحتلال الإسرائيلي وإقامة المستوطنات على وضع القدس، وفقًا لأحكام القانون الدولي،2001، ط1، ص104.

[2]. تسييس القانون الدولي الإنساني، دراسة نقدية تحليلية لمؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة، سلسلة الدراسات 21، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ص4.

[3]. المرجع السابق، ص6.

ثانياً: الضفة والقطاع وتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة 1949م

وفي غضون هذا العنوان يتوجب علينا بيان الموقف الإسرائيلي وموقف المجتمع الدولي والأمم المتحدة، كما يلي:

1. الموقف الإسرائيلي

تدّعي السلطات الإسرائيلية أن الاتفاقية لا تطبق إلا حيث أُقصيت دولة شرعية ذات سيادة عن الأرض المحتلة، أصدرت بعض الأحكام التي استُبعد فيها إمكان تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة. وقد سوَّغت المحكمة رأيها بناءً على المبدأ القائل إن الاتفاقية غير صالحة لأن تنظر فيها محكمة وإنها، لما كانت من جملة القانون الدولي التقليدي لا من القانون الدولي العرفي، فهي لا تشكل جزءاً من قانون إسرائيل المحلي، ولا يمكن لها أن تصبح جزءاً من هذا القانون إلا إذا أقر الكنيست تشريعاً في هذا الشأن.

غير أن محكمة العدل العليا قررت أن أنظمة لاهاي تنطبق على الأراضي التي احتلتها إسرائيل سنة 1967، على أساس أنها تعبّر عن القانون الدولي العرفي المعدود جزءاً من القانون الإسرائيلي في غياب أي قانون محلي يتعارض معها. يضاف إلى ذلك أن رئيس المحكمة العليا الإسرائيلية، القاضي مائير شيمغار، قال إنه يبدو من اللوازم البديهية (اللازمة عن الاتفاقية) ألا يُحوِّل كلّ احتلالٍ الأراضيَ المحتلةَ إلى أراضٍ تنطبق عليها أحكام الاتفاقية[1].

2. موقف المجتمع الدولي

جوبهت المواقف الإسرائيلية بالرفض العنيف من قبل الأغلبية العظمى من الخبراء القانونيين، ومن قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي وغيرهما. أما موقف الأمم المتحدة الصريح، المؤيد لتطبيق أحكام الاتفاقية، فسأعود إليه لاحقاً.

إن الاحتلال معرَّف تعريفاً واضحاً في المادة 42 من اتفاقية لاهاي التي تلزمها إسرائيل. "فلئن كانت إسرائيل تُعدُّ قوة محتلة بحسب مقتضيات اتفاقية لاهاي، إذن يجب أن تُعَدّ قوة محتلة وفق مقتضيات اتفاقية جنيف الرابعة"، بحسب قول أحد الخبراء الإسرائيليين[2].

[1]. فيليتيسا لانغر، مقال بعنوان "تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة لضمان حماية الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 3، العدد 11، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1992، ص3-4.

[2]. ثيودور ميرون، الضفة الغربية وقطاع غزة في الفترة الانتقالية، حقوق الإنسان والقانون الإنساني، 1979، ص109.

3. موقف الأمم المتحدة

على مدى عقود طويلة لم تغير الأمم المتحدة موقفها من المطالبة بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، حتى بعد توقيع الاتفاقيات الثنائية بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل عام 1993؛ لأن هذه الاتفاقية لا تغير من الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية كونها اتفاقيات تعبر عن مرحلة انتقالية محددة بسقف زمني.

أمّا من الناحية الواقعية فالانتهاكات الإسرائيلية بحق المدنيين ازدادت وتيرتها في ظل هذه الاتفاقيات فالاستيطان ومصادرة الأراضي وجدار الفصل العنصري، وقتل المدنيين من أبرز الانتهاكات للاتفاقيات الدولية.

يُذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت العديد من التوصيات ذات الصلة باتفاقية جنيف الرابعة، إذ أصدرت في الخامس والعشرين من نيسان/ أبريل عام 1997، قراراً يتضمن التأكيد على سريان اتفاقية جنيف الرابعة والقواعد المرفقة باتفاقية لاهاي 1907، على الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس، والأراضي كافة التي احتلتها إسرائيل عام 1967[1].

المطلب الثاني:

شرعية الاستيطان الإسرائيلي في محكمة الجنايات الدولية

جريمة الاستيطان هي مصطلح يشير إلى استعمار أراضٍ بشكل غير قانوني أو غير مشروع من قبل مستوطنين ينتمون إلى دولة أو مجتمع خارجي. يتمثل الركن المادي لجريمة الاستيطان في تحرك المستوطنين نحو المناطق المحتلة واستيلاءهم على الأراضي والممتلكات العقارية هناك. أما الركن المعنوي فيتمثل في النية والعزم على تحويل الوضع القائم في هذه المناطق بشكل دائم وتغيير طابعها الاجتماعي والثقافي والديموغرافي والسياسي[2].

محكمة الجنايات الدولية (ICC) هي محكمة دولية مستقلة تتولى محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان. تأسست المحكمة الدولية بهدف تحقيق العدالة الدولية ومحاسبة المسؤولين عن الجرائم شديدة الانتهاكات للقانون الدولي.

---

[1]. عبد الرحمن أبو نصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2000، ص359.

[2].Pictet, J. S. (1958). Commentary on the Fourth Geneva Convention: Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War. International Committee of the Red Cross.

من الجدير بالذكر أن إسرائيل ليست طرفاً في اتفاق روما الذي أسس المحكمة الجنائية الدولية في عام 1998. وبالتالي، فإن المحكمة ليست مخولة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بإسرائيل ما لم يكن هناك قرار من مجلس الأمن الدولي يُحيل الوضع إلى المحكمة.

مع ذلك، فإن استيطان إسرائيل في الأراضي التي تحتلها لا يتمتع بشرعية دولية ويعتبر انتهاكًا للقانون الدولي. تعتبر المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس الشرقية المحتلتين بموجب القرارات الدولية، بما في ذلك قرار مجلس الأمن الدولي 242 و338 وغيرها، مخالفة للقانون الدولي الإنساني وقوانين حقوق الإنسان.

العديد من الدول والمنظمات الدولية تدين استيطان إسرائيل وتعتبره عائقاً رئيسياً أمام تحقيق السلام بين الإسرائيليين والفلسطينيين. تطالب هذه الدول والمنظمات إسرائيل بوقف الاستيطان والالتزام بالقانون الدولي والعمل على إحلال سلمي للنزاع الفلسطيني الإسرائيلي[1].

---

[1]. مرجعية ما ذكرته سابقًا تستند إلى القانون الدولي والمواقف الدولية المعترف بها على نطاقٍ واسع. الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي التي تحتلها تُعتبر مخالفة للقانون الدولي وتتعارض مع مجموعة من القرارات والمعاهدات الدولية التي تحظر الاستيطان.

من بين المراجع القانونية التي تدعم هذا الرأي:

1. ميثاق الأمم المتحدة: يحظر استيلاء الدول على الأراضي بالقوة، ويعتبر أن الاستيطان يتعارض مع مبادئ العدالة والمساواة وحقوق الإنسان.
2. قرارات مجلس الأمن الدولي: يمتلك مجلس الأمن الدولي سلطة تأييد القرارات ذات الصلة بالصراع الفلسطيني الإسرائيلي، ومنها قرارات 242 و338 وغيرها، التي تدعو إلى انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها في حرب عام 1967.
3. محاكمة مجرمي الحرب في محكمة الجنايات الدولية: المحكمة الجنائية الدولية تتعامل مع قضايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهي تعتبر استيطان إسرائيل في الأراضي المحتلة جريمة قابلة للمحاكمة في حالة وجود اختصاص قضائي.

علاوة على ذلك، فإن العديد من الدول والمنظمات الدولية تدين الاستيطان الإسرائيلي وتدعو إلى وقفه والالتزام بالقانون الدولي، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الإفريقي وغيرها. هذه المواقف تعكس الرأي السائد في المجتمع الدولي بشأن شرعية الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة.

من الناحية القانونية، تعتبر جريمة الاستيطان جريمة حرب بموجب القوانين الدولية الإنسانية، حيث تنطبق مبادئ جنيف والبروتوكول الإضافي الرابع على المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، واتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية.

تندرج جريمة الاستيطان تحت مفاهيم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، خاصة تحت فئة الاستيطان العشوائي والقسري. وفقًا للمادة 8 من اتفاقية روما[1]، تعتبر الاستيطان العشوائي أو القسري في أراضٍ محتلة جريمة حرب، ويمكن ملاحقة المتورطين في هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية[2].

وهنا يتولد سؤال جوهري، ما هي خصائص محكمة الجنايات الدولية، وما هي الجهات التي يحق لها تحريك دعوى قضائية أمامها؟

أ. وفقاً لميثاق روما، تختص المحكمة الجنائية الدولية في ثلاث حالات، هي:

1. إذا ارتُكبت الجرائم في أراضي إحدى الدول الأطراف.
2. إذا تم ارتكاب الجرائم من قبل مواطني إحدى الدول الأطراف في أي مكان في العالم.
3. من خلال الدول غير الأطراف التي تعلن قبول اختصاص المحكمة وفقا للفقرة الثالثة من المادة 12 من الميثاق. بشكل عام، تختص المحكمة بعد مرور ستين يومًا من تاريخ انضمام الدولة لميثاق روما، وبهذا لا يمكن للمحكمة أن تختص بالجرائم التي وقعت في قطاع غزة مؤخرًا. لكن يمكن للمحكمة أن تختص بأثر رجعي ابتداء من تاريخ 1 تموز/ يوليو 2002، إذا قدمت الدولة تصريحًا تعلن فيه قبول اختصاص المحكمة وفقًا للفقرة الثالثة من المادة 12 من الميثاق بشأن جرائم معينة منذ ذلك التاريخ.

ب. أما الجهات التي يحق لها تحريك الدعوى أمام المحكمة فهي ثلاث:

1. حكومة الدولة العضو.

---

[1] . جرائم الحرب:

1. يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب, ولاسيما عندما تُرتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.
2. لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب":
3. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة: ... الخ.

[2].Ben-Naftali, O., &Tuori, T. (Eds.). (2013). Translating International Law into Local Justice: The Historicity of International Criminal Law. Cambridge University Press.

2. المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسها دون شكوى من أي دولة بشرط أن تكون الدولة طرفًا.

3. من خلال مجلس الأمن بقرار يتخذه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا كانت الجرائم تهدد الأمن أو السلم الدوليين. في كل هذه الأحوال، يجب أن تكون الجرائم مرتكبة في أرض إحدى الدول الأعضاء أو من خلال أحد مواطني دولة عضو. فإذا أصبحت فلسطين طرفًا في المحكمة بموجب طلب العضوية أو الإعلان بموجب الفقرة 12 المذكورة أو من خلال الإحالة من قبل مجلس الأمن، بغض النظر عن الجهة التي ترتكب الجريمة، سواء في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، أو قطاع غزة[1].

لتوضيح هذه المسألة لا بُد من الحديث عن:

أولاً: الركن المادي والركن المعنوي لجريمة الاستيطان

الركن المادي لجريمة الاستيطان يشمل الأفعال والأنشطة التي تنطوي على احتلال أراضٍ بشكل غير قانوني واستيلاء المستوطنين على الممتلكات العقارية والموارد الطبيعية في المناطق المحتلة. يمكن أن تشمل هذه الأفعال بناء المستوطنات، هدم الممتلكات الفلسطينية، نزع الملكية للمنازل والأراضي، ونقل المستوطنين من دولة إلى دولة للاستيلاء على أراضٍ أخرى. تشمل الأفعال الفعلية للاستيطان، مثل نقل المستوطنين وبناء المستوطنات في المناطق المحتلة، بينما تشمل العناصر المعنوية النية والتصور الحاكم لهذه الأفعال. يجب أن يتوفر كلا العنصرين لتصنيف الاستيطان كجريمة.

العنصر المادي:

- نقل المستوطنين: يشمل نقل السكان المدنيين من دولة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة.
- بناء المستوطنات: يتعلق بإقامة المستوطنات الإسرائيلية في المناطق المحتلة.

الركن المعنوي لجريمة الاستيطان يتعلق بالنية والعزم على تغيير طابع المناطق المحتلة وتحويلها بشكل دائم إلى مستوطنات دائمة تنتمي إلى المستوطنين. يهدف الركن المعنوي إلى تحقيق أهداف سياسية وإستراتيجية عن طريق تغيير المكون السكاني والثقافي والديموغرافي في المنطقة المحتلة.

[1]. معتز قفيشة، فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية، موقع قانون، 2013.

العنصر المعنوي:

- النية: يجب أن يكون لدى المسؤولين عن هذه الأفعال النية الواضحة والمعلنة بنية تغيير التركيبة الديموغرافية في المنطقة المحتلة وإحداث تغيير ديموغرافي بما يخدم أهداف الاستيطان.
- الاعتراف بالاحتلال: يُعتبر الاعتراف بالاحتلال وتطبيق الإدارة والسيطرة على المناطق المحتلة بواسطة قوات الاحتلال مؤشرًا قويًا للعنصر المعنوي.

إذا توفرت هذه العناصر المادية والمعنوية، يمكن اعتبار الاستيطان في الأراضي المحتلة جريمة وفقًا للقوانين الدولية والاتفاقيات الدولية المطبقة على الأقاليم المحتلة[1].

ثانياً: التكييف القانوني لظاهرة الاستيطان

التكييف القانوني لجريمة الاستيطان ينبغي أن يتم بناءً على القوانين الدولية والاتفاقيات التي تنظم النزاعات الدولية والحماية القانونية للمدنيين في المناطق المحتلة. يُعتبر الاستيطان في الأراضي المحتلة جريمة وفقًا للقوانين الدولية وتحت مفهوم الاحتلال الحربي[2].

هناك عدة نقاط قانونية مهمة يجب مراعاتها عند التكييف القانوني لجريمة الاستيطان:

1. اتفاقية جنيف الرابعة: تحظر اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949، في المادة 49، نقل المستوطنين من دولة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة وفرض تغيير ديموغرافي في المنطقة المحتلة. تُعَدّ هذه المادة مخالفة لقوانين الاحتلال الدولي وتُعاقب بالمسؤولية الجنائية الفردية للمسؤولين عن هذه الأفعال.
2. قرارات مجلس الأمن الدولي: أصدر مجلس الأمن الدولي عدة قرارات تدين الاستيطان الإسرائيلي وتعتبره غير قانوني. من بين هذه القرارات قرار مجلس الأمن رقم 465 الصادر في عام 1980، الذي دعا إلى عدم الاعتراف بالتدابير الإسرائيلية المتعلقة بالاستيطان وطالب بإجراءات لوقفه.
3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة: صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة على عدة قرارات تؤكد أن الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة غير قانوني ويجب أن يتوقف. من بين هذه القرارات قرار الجمعية العامة رقم 3236 الصادر في عام 1974[3].

---

[1]. Ben-Naftali, O., & Tuval, Y. (2013). Israel's settlements in the West Bank: A handbook. Oxford University Press.

[2]. اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

[3]. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. (1980). القرار 465.

ثالثاً: انضمام فلسطين إلى محكمة الجنايات الدولية

تستطيع فلسطين الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية كونها أصبحت دولة بتاريخ 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012. كما أن إمكانية انضمام فلسطين للمحكمة قد أضحت متاحة بشكل أكبر بعد توقيع الرئيس محمود عباس باسم دولة فلسطين على تسع عشرة اتفاقية دولية بتاريخ 1 نيسان/ أبريل 2014، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع وسبع اتفاقيات متعلقة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى اتفاقيتي تحريم الإبادة الجماعية والفصل العنصري. من الأمثلة على الجرائم التي تحاسب عليها المحكمة: القتل العمد، التعذيب، تعمد قصف الأماكن المدنية مثل المنازل والمدارس والمستشفيات والجامعات ومحطات توليد الكهرباء، وطرد السكان من أراضيهم ونقل سكان من دولة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة، مثل المستوطنات التي تقيمها إسرائيل في الضفة الغربية والقدس. حتى الآن توجد 122 دولة طرف في ميثاق روما، منها 34 دولة إفريقية، 18 دولة من آسيا، 27 دولة من أمريكا اللاتينية، و43 دولة غربية. بالنسبة للعالم العربي توجد ثلاث دول أطراف في المحكمة هي: الأردن وتونس وجيبوتي. وإسرائيل ليست طرفاً كما وضحت سابقاً.

رابعاً: آلية ملاحقة مجرمي الاستيطان في محكمة الجنايات الدولية

بتاريخ 2012/11/29، تقدمت فلسطين عبر مجموعة من الدول العربية والصديقة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمشروع قرار يتناول رفع مكانة فلسطين إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة، وحاز مشروع القرار على تأييد (138)، وعارضته (6) دول، وامتنعت (41) دولة عن التصويت، وتلا ذلك إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بمنح فلسطين وضع دولة مراقب في الأمم المتحدة غير عضو[1].

فهل يمكنها بهذه الصفة التوجه للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني على جرائمهم؟ وما هي الإمكانيات القانونية المتاحة أمام الفلسطينيين لمقاضاة الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ هذا ما ستتم معالجته كما يلي:

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1974). القرار رقم 3236.

[1]. ياسر غازي علاونة، الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير قانونية (79)، ص16.

1. الجرائم التي تندرج تحت إطار الاستيطان في الأراضي المحتلة، والتي يمكن أن تقدم لمحكمة الجنائية الدولية

كما وضحت سابقاً، محكمة الجنائية الدولية (ICC) هي محكمة دولية مستقلة تهدف إلى محاكمة الأشخاص المتورطين في جرائم جسيمة تنتهك القانون الدولي. من بين هذه الجرائم، هناك جرائم قد تندرج تحت إطار الاستيطان في الأراضي المحتلة والتي يمكن أن تُقدم لمحكمة الجنائية الدولية:

أ. **جريمة الاحتلال:** إن حكم الاحتلال نفسه يعتبر جريمة في القانون الدولي، وهذا يشمل الاحتلال غير القانوني للأراضي الأخرى. يمكن للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة أفراد متورطين في احتلال الأراضي بشكل غير قانوني.

ب. **جرائم الحرب:** تشمل جرائم الحرب الأفعال القسرية والعنيفة ضد المدنيين في الأراضي المحتلة، بما في ذلك القتل غير القانوني، التهجير القسري، الاعتقال التعسفي، وتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

ت. **جريمة التهجير القسري:** تتعلق هذه الجريمة بنقل السكان المدنيين بالقوة أو التهديد من مكان إلى آخر داخل أو خارج الأراضي المحتلة.

ث. **جرائم ضد الإنسانية:** تشمل هذه الجرائم الأعمال التي تُرتكب ضد المدنيين كجزء من سياسة واسعة النطاق وتنظمها حكومة أو مجموعة غير دولية. تشمل هذه الجرائم القتل، التعذيب، الاغتصاب، العبودية الجنسية، وغيرها.

يرجى ملاحظة أن التحقيق وملاحقة هذه الجرائم يعتمد على عدة عوامل، بما في ذلك مدى تعاون الدول المعنية مع المحكمة الجنائية الدولية وقبولها لاختصاصها القضائي[1].

2. إعداد ملف الدعوى

لا يمكن رفع دعوى دون إعداد ملف لها، على أن يكون متضمناً وثائق وبينات مقنعة؛ لهذا يجب تدوين الانتهاكات، وإرفاق ما يثبت هوية المعتدى عليه، بالإضافة إلى التحقيقات أو الإفادات التي تؤيد

---

[1]. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

المحكمة الجنائية الدولية والاختصاص والمقبولية. (https://www.icc-cpi.int/about/jurisdiction) تاريخ الزيارة 2023/7/20.

الاعتداء الحاصل، وتحديد المرجعية القانونية الوطنية والدولية التي تنص على الحق الذي انتهكه المعتدي.

إضافة إلى تحديد هوية المعتدي، ومكان وجوده، ويلزم تضمين الملف الوثائق الطبية والتقارير ذات الصلة بموضوع الاعتداء؛ التي من شأنها إثبات حصول الاعتداء حقيقة، فيجب عدم رفع أي دعوى أمام القضاء إلا بعد التأكد من استيفائها لشروطها كافة، بحيث إنها تكون مستندة إلى أسس صحيحة من الوقائع والقانون[1].

3. تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن أو المدعي العام

يمكن إحالة الدعوى من قبل مجلس الأمن الدولي، الذي يُعد الهيئة المسؤولة عن حفظ الأمن والسلم الدوليين، استناداً إلى ما جاء في الفصل السابع من نظام روما في المادة (39) منه التي نصت: "يقرر مجلس الأمن إذا ما كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو إذا ما كان وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين[2]، فإن أي دولة من الدول الخمس عشرة في مجلس الأمن تستطيع لفت نظر المدعي العام للمحكمة إلى جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولكن هذا لن ينطبق على الوضع الفلسطيني بسبب الفيتو الأمريكي. أما بشأن الإحالة عن طريق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه في حال قيام أحد الدول الأعضاء في النظام الأساسي بطلب تحريك الدعوى ولم يقم مجلس الأمن بذلك، فإن النظام الأساسي يجيز للمدعي العام مباشرة التحقيق في حال توافر المعلومات على وجود جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة[3].

4. تحريك الدعوى من قبل دولة عضو في نظام روما

لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة أي مواد قانونية تشير إلى طبيعة ومكانة الدولة المراقب في الأمم المتحدة، ولكن من خلال الممارسات العملية في الأمم المتحدة يتبين أنه يحق للدول بصفة مراقب الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية من خلال الهيئات التعاقدية، وذلك

---

1. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، عمان، ط1، 1991، ص207.
2. أمينة حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2009، ص95.
3. رشاد توام، دبلوماسية التظلم والتشهير، القضاء الدولي في المقاومة السلمية: نحو نموذج فلسطيني، سياسات، العدد 20، 2012.

بقياسها على تجربة الكرسي الرسولي وقرار الجمعية العامة بهذا الشأن[1]. وإن حصول فلسطين على دولة مراقب سيزيد فرصتها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين، ذلك أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يوفر مجالاً مهمًا للفلسطينيين للإنصاف، فعلى خلاف محكمة العدل الدولية لم يكن دور المحكمة الجنائية الدولية ينحصر في تقرير إذا ما كانت فلسطين دولة أم لا، وإنما يتمحور دور هذه المحكمة في تحديد إذا ما كان يمكن اعتبار فلسطين دولة لغايات نظام روما الأساسي[2].

5. النتائج المترتبة على إدانة الإسرائيليين

في حال تم تحريك الدعوى ضد الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإننا بالرجوع لأحكام وقواعد القانون الدولي التي تتعلق بانتهاك أشخاص القانون الدولي لالتزاماتهم الدولية وخرقها، نجدها قد ألزمت الطرف الذي ألحق الضرر بدولة أخرى واجب إزالة ذلك الضرر ووقف آثاره، وعليه يتوجب على الإسرائيليين وقف ممارساتهم غير المشروعة.

وفي حال استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه يلزمها التعويض المالي لكل من تضرر من عدوانها؛ وذلك تنفيذاً لما جاء في المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة؛ حيث حملت الطرف المحارب المسؤولية عن تدمير وضبط الممتلكات التي ترتكب بمعرفة قواته المسلحة في أثناء الحروب على الأقاليم المحتلة.[3]كما نجد المادة (53) من الاتفاقية المشار إليها قد نصت على ضرورة تعويض الأشخاص الذين يتم الاستيلاء على ممتلكاتهم من وسائل المواصلات في الأراضي المحتلة. إذًا دولة الاحتلال تُسأل عن الضرر الذي لحق بالفلسطينيين نتيجة لأعمالها غير المشروعة، ويجب عليها التعويض عن الضرر وفق ما هو مقرر في أحكام المسؤولية الدولية. وبالإضافة إلى حقوق الفلسطينيين المدنية، يُساءل الإسرائيليون مسؤولية جنائية، بحيث يعاقب الأشخاص الذين أمروا أو خططوا أو نفذوا الأعمال غير المشروعة والتي تُعدُ جرائم بمقتضى نظام المحكمة الجنائية الدولية، وبمقتضى قواعد القانون الدولي العام والإنساني[4].

---

[1]. ياسر غازي علاونة، المرجع السابق، سلسلة تقارير قانونية (79) ، ص17.

[2]. فالنتينا أزاروف، ترسيخ الشرعية القانونية: "الأدوار التي تضطلع بها المحاكم الدولية في إنجاز استقلال دولة فلسطين"، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت "البحث عن الدولة الفلسطينية الانعكاسات القانونية والسياسية والاقتصادية، رام الله، فلسطين 2011، ص24.

[3]. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004، ص709.

[4]. وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص86.

وفي هذا الشأن نجد المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (88) من أحكام بروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع، قد نصتا على حق الأطراف التي تضررت من اقتراف الغير لجرائم دولية بحقها في ملاحقة الآمرين بارتكاب هذه الجرائم ومرتكبيها، ومساءلتهم كمجرمي حرب أمام محاكمها الوطنية. وهذا سواء أكانوا عسكريين أو رجال دولة أم من السياسيين[1].

[1]. مقال منشور في جريدة حق العودة–العدد 42، تحت عنوان "المساءلة الجنائية للإسرائيليين"، على الموقع الإلكتروني http://www.badil.org/en/haq-alawda/item/1559-art-12 تاريخ الزيارة 2023/7/22

الخاتمة:

تُعدُ ظاهرة الاستيطان من أخطر الجرائم التي تمارسها دولة الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة، لما تمثله من انتهاك واضح للقوانين والمواثيق الدولية، كما وتشكل اعتداءً على سيادة الدولة الفلسطينية والتي يستوجب على المجتمع الدولي اتخاذ موقفه اتجاه هذه الانتهاكات والعمل على وقفها ومحاكمة مجرميها، وتعويض سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة عن أي ضرر لحق بهم.

وفي ختام هذا البحث توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، أهمها:

نتائج البحث:

ومن النتائج التي توصل إليها الباحث:

1. تُعرف السياسات الاستيطانية الإسرائيلية في فلسطين بأنها مجموع القرارات والخطوات والإجراءات التي تتخذها دولة إسرائيل ضد السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة ومدينة القدس بهدف طردهم، وعزلهم أو حتى إبادتهم ليحل محلهم سكان يهود جدد.
2. انطلق المشروع الاستيطاني في فلسطين لوجود عدة دوافع منها: التاريخية والدينية، والأمنية، والسياسية، والدوافع الاقتصادية.
3. تكمن خطورة المشروع الاستيطاني الإسرائيلي في اقتلاع السكان الفلسطينيين من أراضيهم، وحرمانهم من الحقوق كافة، وتمزيق وحدتها الجغرافية والاجتماعية والسياسية عبر الحواجز والطرق الالتفافية، والتي تُعد شكلاً من أشكال الاستيطان في الضفة الغربية.
4. وجود المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية يهدد قيام أي دولة فلسطينية ذات سيادة.
5. لا تختلف الأفكار الاستيطانية من حكومة إسرائيلية لأخرى، فعلى الرغم من اختلاف وتبدل الحكومات الإسرائيلية، إلا أن السياسة الاستيطانية تبقى واحدة.
6. وكانت القدس وما زالت هي المدينة المحتلة الأكثر تأثرًا بالسياسة الاستيطانية الإسرائيلية آنفة الذكر، حيث شكلت هذه السياسة منعطفاً بارزاً لجهة تغيير معالم القدس في محاولة لفرض واقع يهودي يطمس المعالم العربية في المدينة.

توصيات البحث:

يوصي الباحث بما يلي:

1. بناء إستراتيجية فلسطينية موحدة تهدف إلى التوجه إلى المؤسسات الدولية بهدف الحد من جريمة الاستيطان باعتبارها انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي واتفاقية جنيف.
2. العمل على ملاحقة مجرمي الاستيطان أمام المحاكم الدولية باعتبارهم مجرمي حرب.
3. قيام المؤسسات الحقوقية في فلسطين بتوثيق جرائم الاستيطان جميعها وتقديمها للمحاكم الدولية.
4. بناء إستراتيجية اقتصاد وطني فلسطيني متكامل في الضفة الغربية، للعمل على تعويض الخسائر التي كبدها الاستيطان الإسرائيلي.
5. إعداد خطط تنموية شاملة تهدف إلى تثبيت الفلسطينيين في أراضيهم، وذلك تصدياً للمشروع الاستيطاني، وإنشاء مشاريع تنموية يستطيع الفلسطينيون الاستفادة منها وعدم اللجوء إلى العمل في المستوطنات الإسرائيلية.
6. العمل على تعديل التشريع الداخلي الفلسطيني بما يتلاءم والنظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية.
7. العمل على حشد العديد من المواقف الدولية لدعم محاكمة مجرمي الاستيطان أمام المحاكم الدولية.

المصادر والمراجع:

1. مراجع عامة:

- الاتفاقية المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها المؤرخة بتاريخ 1907.
- اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، (1974)، القرار رقم 3236.
- القرار رقم 465 لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
- القرار رقم 3236 للجمعية العامة للأمم المتحدة.
- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، (1980)، القرار 465.
- المحكمة الجنائية الدولية والاختصاص والمقبولية.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

2. كتب ومراجع متخصصة:

- ثيودور ميرون، الضفة الغربية وقطاع غزة في الفترة الانتقالية، حقوق الإنسان والقانون الإنساني، 1979، ص109.
- جوني منصور، الاستيطان الإسرائيلي، مؤسسة الأسوار، 2005، ص159.
- جيفري أورنسون، مستقبل المستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1996، ص24.
- خالد عايد، الاستعمار الاستيطاني للمناطق العربية المحتلة خلال عهد الليكود 1977-1984، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط1، 1986.
- داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، سلسلة تقارير 24، 2001.
- راندا أبو الذهب، المستعمرات الإسرائيلية عقبة في طريق الدولة الفلسطينية، دار الكرمل للنشر والتوزيع، د.س.
- رياض العيلة، وأيمن عبد العزيز شاهين، الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان الإسرائيلي في القدس ووضعيتها القانونية، مجلة جامعة الأزهر، غزة، المجلد 12، العدد 1.
- عبد الرحمن أبو عرفة، الاستيطان التطبيق العملي للصهيونية، عمان، دار الجليل للنشر، 1986.

- عبد الرحمن أبو نصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949، وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2000.
- عبد الوهاب المسيري، اليهود واليهودية والصهيونية، ج7، دار الشروق، القاهرة، 1999.
- غلمي، محمد عودة، "تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس عام 1967، 1998.
- فاطمة خير، استيطان القدس قبل قيام إسرائيل، دار الكرمل للنشر والتوزيع، عمان، ؟؟؟؟
- محمد رشيد عناب، الاستيطان الصهيوني في القدس 1967-1993، بيت المقدس للنشر والتوزيع، ط1، 2001.
- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، عمان، ط1، 1991، ص207.
- وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- اليشع ايفرات، الاستيطان الإسرائيلي جغرافياً وسياسياً، ترجمة دار الجليل، ط1، دار الجليل للنشر والتوزيع والأبحاث الفلسطينية، عمان الأردن، 1991، ص25.

3. دوريات ومراجع أكاديمية:

- اقرأ الجزيرة على الموقع (https://www.aljazeera.net/politics) تاريخ الزيارة 2023/07/20.
- تسييس القانون الدولي الإنساني، دراسة نقدية تحليلية لمؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة، سلسلة الدراسات 21، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ص4.
- جوني منصور، الاستيطان الإسرائيلي، مؤسسة الأسوار، 2005، ص159.
- حمد الموعد، إسرائيل والمتغيرات الدولية، دار كنعان للدراسات والنشر، دمشق، ط1، 1991.
- داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، سلسلة تقارير 24، 2001.
- دراسة بعنوان، "الاستيطان في الفكر الإسرائيلي"، منشورة على موقع كبريت الإلكتروني، عدد 21.

- راندا أبو الذهب، المستعمرات الإسرائيلية عقبة في طريق الدولة الفلسطينية، دار الكرمل للنشر والتوزيع.
- رشاد توام، دبلوماسية التظلم والتشهير، القضاء الدولي في المقاومة السلمية: نحو نموذج فلسطيني، سياسات، العدد 20، 2012.
- رياض العيلة، وأيمن عبد العزيز شاهين، الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان الإسرائيلي في القدس ووضعيتها القانونية، مجلة جامعة الأزهر، غزة، المجلد 12، العدد 1.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004 .
- فالنتينا أزاروف، ترسيخ الشرعية القانونية: "الأدوار التي تضطلع بها المحاكم الدولية في إنجاز استقلال دولة فلسطين"، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، "البحث عن الدولة الفلسطينية الانعكاسات القانونية والسياسية والاقتصادية، رام الله، فلسطين 2011.
- فيليتيسا لانغر، مقال بعنوان "تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة لضمان حماية الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 3، العدد 11، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1992.
- قيطة، محمد أمير، "المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، دراسة جيوبولوتكية".
- المحكمة الجنائية الدولية والاختصاص والمقبولية. (https://www.icc-cpi.int/about/jurisdiction) تاريخ الزيارة 2023/7/20.
- محمد أبو صالح، الاستيطان اليهودي في القدس، مؤتمر يوم القدس السابع بعنوان "الاستيطان الإسرائيلي في مدينة القدس"، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- المصري وآخرون، فلسطين تاريخ وقضية، مطبعة الطالب الجامعي، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، 2005، ص178.
- مقال منشور في جريدة حق العودة، العدد 42، تحت عنوان "المساءلة الجنائية للإسرائيليين على الموقع الإلكتروني http://www.badil.org/en/haq-alawda/item/1559-art-12 تاريخ الزيارة 2017/11/22.
- ملخص تقرير بتسيلم، سلب الأراضي وسياسة الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 13، العدد 51، 2002.

-منظمة التحرير الفلسطينية، دائرة شؤون المفاوضات، "الأعمال والمشاريع التجارية الاستعمارية القائمة في المستوطنات الإسرائيلية"، 2010.

- نظام بركات، الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين بين النظرية والتطبيق، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1988.

- وليم هاريس، الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة عام 1967-1984، نظرة عامة ومنظور تاريخي، دار الآفاق الجديدة، جامعة الدول العربية.

-ياسر غازي علاونة، الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير قانونية (79).

4. رسائل ماجستير:

- أمينة حمدان، حماية المدنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2010 ، ص5.

- خلدون بهاء الدين حمدي أبو السعود، أثر الاحتلال الإسرائيلي وإقامة المستوطنات على وضع القدس، وفقًا لأحكام القانون الدولي، رسالة ماجستير، 2000.

-فدوى الذويب، رسالة ماجستير بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية"، بإشراف الدكتور محمود دودين، جامعة بيرزيت، 2014.

5. مراجع أجنبية:

- Ben-Natalia, O., &Tuori, T. (Eds.). (2013). Translating International Law into Local Justice: The Historicity of International Criminal Law. Cambridge University Press.
- Ben-Naftali, O., & Tuval, Y. (2013). Israel's settlements in the West Bank: A handbook. Oxford University Press.

– فالنتينا أزاروف، ترسيخ الشرعية القانونية: "الأدوار التي تضطلع بها المحاكم الدولية في إنجاز استقلال دولة فلسطين".